ولم يبد له أن المسلمين قد يرفضون مثل هذا، وأرجع حيثية اختياره إلى علم سالم وشهادة رسول الله ﷺ له بهذا العلم.

* * *

ثالثًا: المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام:

وينتظم الكلام تحت هذا العنوان فى العناصر التالية:

١ - واقع المرأة فى البيئة العربية قبل الإسلام:

إن معرفة أحوال النساء فى البيئة العربية قبل الإسلام وإدراك المكانة المتدنية التى كانت تعيش فيها والنظْرة الجاهلية التى كانت تعامل بها، لهو أمر يكشف بجلاء عن التحول الذى صنعته رسالة الإسلام فى تلك الأرض وفى هؤلاء العرب، فقد غيَّرت مفهومهم وتصورهم للمرأة وعدَّلت كثيرًا من سلوكياتهم نحوها، وأشعرتها بذاتها وأفسحت لها مجال المشاركة فى نصرة الرسالة الجديدة بكل ما تستطيع.

وعندما ننظر للمرأة فى البيئة البدوية العربية نجدها مكروهة من الأبوين؛ حيث كانوا يستاءون لولادتها فإما يمسكونها على مضض وشعور بالخيبة والهوان والخوف من العار أو يدسونها فى التراب، ويصف الله تعالى فى كتابه الكريم حالهم فى ذلك، فيقول سبحانه: قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾ [سورة النحل: الآية: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النحل]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكوير].

وكانت المرأة تحرم تماما من حقها فى إرث أبويها، فقد كان العرب يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمى البيضة.

ولم يكن للمرأة على زوجها أى حق، يطلقها كيفما شاء ليس لطلاقاته إياها أى حد، ويعدد الزوجات مطلقا بلا قيد أو عدد. وإن مات الرجل عن زوجته وله أولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه يرثها إرثًا كالمتاع، فإن شاء ألقى عليها ثوبا؛ إظهارا لرغبته فى زواجها، أو يحبسها حتى تفتدى نفسها، أو يرغمها على الزواج بآخر ويأخذ منها صداقها، أو تموت فيذهب بمالها.

وكان من أشكال امتهان المرأة عند العرب ما اتخذوه من أشكال العلاقة بين الزوج وزوجته، فقد أخبرت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت: «إِنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِى إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِى مِنْه. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِىَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ

مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ. تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ »[1].

٢ - المساواة بين الرجل والمرأة فى القرآن الكريم:

رسَّخ الله تعالى فى عقيدة المسلم أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول، وأنه ليس هناك تفاضل فى إنسانيتهم بين رجل وامرأة إلا بما يجرى على ذلك من أسس مكتسبة خارجية، تتمثل فى التقوى والعمل الصالح، وذلك من خلال آيات عدة، منها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾[سورة الزمر]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء].

(١) صحيح البخارى (كتاب النكاح - بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ) ١٥/٧.

وقد بيَّن الله تعالى أن الرجل والمرأة من نفس العنصر، خلقهما الله زوجين متجاذبين حتى يخلق من اجتماعهما نسلا جديدا فى آيات عدة، منها: قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة الأنعام]، وقال عز مَن قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾[سورة الأعراف: الآية: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الزمر].

والمتأمل فى آيات القرآن الكريم يجد أن الله عز وجلَّ قد كرَّم الرجل والمرأة بالتكليف دون تمييز بينهما، ورتَّب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية، سواء صدرت من ذكر أم أنثى، فهما متساويان فى الجزاء والمؤاخذة، ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة غافر]، وقوله سبحانه: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[سورة آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة الأحزاب]، وفيه قرن الله النساء بالرجال في فضائل الأعمال للتأكيد على المساواة بينهما في التكليف والجزاء.

بل ساوى سبحانه بين الرجل والمرأة على مستوى الحقوق؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[سورة البقرة].

كما نجد على مستوى التكريم والإحسان أن الشرع الشريف أوصى الرجل برعاية المرأة خاصة الزوجة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة].

ونهى الإسلام عن ظلم المرأة أو البغي على حقوقها المادية أو المعنوية،

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾[سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٢٩].

ومن مظاهر تكريم المرأة فى القرآن الكريم واحترام مكانتها أن سُمِّيت سورتان بهذا الاسم، وهما سورة النساء، وسورة الطلاق، ويطلق عليها سورة النساء الصغرى، كما جاء اسم امرأة وتكرر فى ثنايا آيات الكتاب العزيز عدة مرات، وهى السيدة مريم ابنت عمران والدة سيدنا عيسى عليه السلام، وسُميت سورة باسمها، وهى سورة مريم.

ومما يؤكد عِظم مكانة المرأة وعلو منزلتها خاصة المرأة الصالحة أن الله تعالى ضرب مثلًا للمؤمنين جميعًا بامرأة فرعون حتى يتخذها المؤمنون قدوة صالحة فى إخلاص النية له سبحانه، والتمسك بالإيمان به، حيث قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة التحريم].

٣ - آيات قرآنية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة:

على الرغم من وضوح دلالة آيات القرآن على مساواة الرجل والمرأة فى أصل الخِلْقة والحقوق. نجد أن بعضًا من الناس يتمسك بآيات يُوهم

ظاهرها أن هناك ثمة تمييز بين الرجل والمراة، وهى

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[سورة النساء].

– روى عن ترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى تفسير قوله تعالى: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» أى: لا يتمنى الرجل يقول: ليت أن لى مال فلان وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله[1].

وقال الطبرى فى تفسيره لهذه الآية: ولا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض[2]، وبعد أن سرد روايات بعض من الصحابة والتابعين فى تفسير هذه الآية، قال: «فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنوا، أيها الرجال والنساء، الذى فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سَلُوا الله من فضله»[3].

وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال، بمعناه: أن للرجال نصيبا من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا وعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيبا مما اكتسبن من ذلك كما للرجال؛ وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية مِن قول مَن قال: بأن تأويله: للرجال نصيب من الميراث وللنساء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم (٣/٩٣٥).

(٢) تفسير الطبرى (٨/٢٦٠).

(٣) تفسير الطبرى (٨/٢٦٥).

نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، بل هو مال أورثه الله عن ميِّته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل، والمكتسب المحترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية هكذا: للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثنَّ؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن.

فتفضيل الله عز وجلَّ بنص الآية يرجع إلى الاكتساب لا إلى الكسب، أى يرجع إلى العمل والاجتهاد لا إلى ذكورة أو أنوثة. ولا يجوز فهم الآية على أن الله فضَّل الرجل بالذكورة على المرأة للأنوثة، وأنه لا تتمنى المرأة ما فضَّل الله به الرجل.

ولا يجوز - أيضا - تأويل الزيادة فى نصيب الرجل فى الميراث - على الأنثى المساوية له فى درجة القرابة من المُورِّث - على أنه فضَّل الرجل على المرأة، وكذلك فليس فى فرض الجهاد على الرجال تفضيل لهم على النساء، ويؤكد هذا الفهم قوله سبحانه ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[سورة النساء: الآية: ٣٢]. فهو يتحدث عن فضل الله الذى هو خيره وإحسانه، وسؤال هذا الفضل يجب على الرجل والمرأة على السواء، ولا يجاب أيهما إلا إذا اجتهد وأحسن العمل وحصَّل التقوى.

ولو كان هذا الفضل هو فضل الذكورة على الأنوثة لما جاز أن يطلب منا سبحانه وتعالى أن نسأله هذا الفضل؛ لأنه أمر واقع بالفعل يتوجب علينا قبوله والرضا به لا أن نسأل الله تغييره وتبديله.

وبناء على ما سبق فقد أخطأ من قال إن معنى الآية: ولا تتمنوا ما

فضل الله به الرجال على النساء من الجهاد والميراث والشهادة وغير ذلك.

والآية تقول: ﴿بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. وهى لا تساوى بأى حال: الرجال على النساء؛ فإن كلمة «بعضكم» تصدق على بعض رجال المؤمنين ونسائهم، وكذلك جملة «على بعض» تصدق على بعض رجال المؤمنين ونسائهم.

والسبب وراء ما وقع فيه بعض المفسرين من سوء فهم أولاً ما روى من سبب نزول الآية ولو صح فإنه لا ارتباط بينه وبين الآية تماما ولا يصح أن يكون مثل هذا القول سببا فى نزول الآية.

والمتأمل فى صياغة الآية سيجد أنها قد جاءت كنصفين متلازمين توسطت بينهما جملة، وذلك كما يلى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾، وهى تشبه فى الصياغة قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة آل عمران]؛ فالكلام بين شقى الآية متصل، ولكن توسط قوله «مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»؛ ليؤكد حقيقة أو مُسَلَّمَةً وهى المساواة بين الذكر والأنثى.

ومثلها قوله «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبنَ» أى: فإنه كما أن للرجل نصيبا من الفضل بما اكتسب من العلم والعمل والجهد فللمرأة كذلك نصيبها المماثل من الفضل والخير بقدر ما تقدمه من عمل وجهد.

ولا يساوى قوله (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) - بأى حال - بين الرجال والنساء. ولكن معناه أن بعض الرجال والنساء من بعض الرجال والنساء، وفيه كناية تدل على أن الرجال متساوون مع النساء فى أن كلاهما أتى من الاتصال بين الرجل والمرأة، فكلاهما جاء من مصدر واحد وبطريقة واحدة، وكلاهما كيان واحد لا تميز فيه لأحدهما.

ويلاحظ التشابه الشديد بين الآيتين (آية آل عمران، وآية النساء) فى المعنى والصياغة، حيث تكررت ألفاظ: مثل: بعضكم، بعض. وتشابهت ألفاظ مثل: الرجال والنساء، وذكر وأنثى. والتشابه فى المعنى أن كليهما يتحدث عن الاكتساب والعمل والفضل الذى يناله الإنسان بالعمل والاجتهاد وهو على التفصيل فى الآية الثانية لم يكن تفضيل الرجل على المرأة ولكن ثواب الآخرة ونعيمها.

وكلا الآيتين تؤكد على حقيقة جوهرية وهى عدم التفرقة أو التمييز بين الرجل والمرأة فى الأجر والثواب على العمل والجهد والاكتساب، فللرجال نصيب من عملهم وجهدهم ولا تمييز له وللمرأة نصيب مماثل على جهدها واكتسابها ولا تمييز لها. فإن المكيال أو الميزان الذى يقدر أعمال العباد واجتهادهم لا يفرق بين ذكر وأنثى ولا بين رجل وامرأة

وكذلك لا يفرق بين أبيض وأسود ولا بين عربى وعجمى.

والخلاصة أن الفضل عند الله – ويجب أن يكون كذلك بين الناس – شىء مكتسب يرجع إلى اختيار الإنسان وإرادته، حتى تصح مساءلته عنه، وإكرامه على فعله.

فالمرأة كالرجل فى أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإن الاختلاف الذى بينهما فى ظاهر الحقوق والواجبات لهو من قبيل تنوع الوظائف والخصائص، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يُعَدُّ اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع أو تمييزًا لآخر، فمثلًا إذا وعد أبٌ أن يكسو أبناءه فى العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يُفرِّق بين نوع الملابس التى يلبسها ابنه الذكر، عن تلك الملابس التى تلبسها ابنته الأنثى طبقًا لاختلاف الوظائف والخصائص، فالاختلاف فى الطبيعة التكوينية يعين كلًا من الرجل والمرأة على التكامل مع الآخر، وإحسان وظيفة الاستخلاف فى الكون بالإصلاح والإعمار، فمقصد الشارع تحقيق مصلحة الإنسان رجلًا كان أو امرأة مُنفرِدَيْن كانا أو مجتمعين. واختلاف الخِلْقة بين الرجل والمرأة يعين كلًا منهما على التكامل مع الآخر، وإحسان القيام بوظيفته فى إعمار الكون وإصلاحه.

وللإسلام خطة وفلسفة عامة وثابتة فى تأصيل المفاهيم وفى تشريع الأحكام، وليس فيها تمييز أو تفضيل إلا بالتقوى والعمل الصالح الذى يستطيعه الإنسان أيا كان لونه أو نوعه أو جنسه، نجد ذلك مقررًا فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾﴾[سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل]، وقوله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾﴾[سورة غافر].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء].

وينتظم الكلام على هذه الآية فيما يلى:

(أ) يلاحظ أن هذه الآية قريبة الشبه بالآية الكريمة التى سبق الحديث عنها، وأن هناك وحدة عضوية ونسقًا واحدًا يجمع بينهما، فقد تكرر فيهما قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، ﴿بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، (الرجال)، (النساء).

ولكن جاء فى الآية الأولى لفظ (بعضكم) بضمير الخطاب وهو يفيد عموم المخاطبين، وأما فى الآية الثانية جاء (بعضهم) متصلا بضمير الغائب الذى يعود على الرجال والنساء المذكورين فى أول الآية الثانية، وذلك يشير إلى أن الآية تتحدث عن صنف خاص من الرجال والنساء، وهما الأزواج.

(ب) ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ هل تتحدث الآية عن جنس الرجال وجنس النساء كما يفهم من «ال» الجنسية المتصلة بكليهما، ويتضح من سياق الآية بما لا يدع مجالاً للشك أن الآية تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ولا يصح لأى رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته.

(ج) ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ نافذو الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن، وعن ابن عباس قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أُمَرَاءُ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إلى أهله حافظةً لماله، وَفَضْلُهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ[1].

وليس فى قوامة الزوج على زوجته أى انتقاص لحقوقها أو امتهان لإنسانيتها وذاتها، والآية وإن جاءت فى صيغة الخبر لكنها إنشائية، تأمر الزوج بأن يقوم على حاجة أسرته بالرعاية والحماية والإنفاق، وتأمر الزوجة ألا تنازع الزوج فيما يأمرها به من معروف، وتخبر الآية أن الأصل فى الأسرة الإسلامية أن تكون على هذا المنوال.

فالزوج يقدم لزوجته مهرًا ويجهِّز منزلًا للأسرة ويُطْلَبُ منه السعى والإنفاق على الأسرة وتلبية حاجاتها وفى مقابل ذلك تحتكم الأسرة سواء الزوجة والأولاد فى القرارات التى تمس الأسرة جميعها إلى الزوج، ولا يتصور حدوث نزاع داخل الأسرة فى القيادة واتخاذ القرارات الحاكمة إلا فى حالة اختلاف الرأى فقط، ولا بد فى هذه الحالة من الوصول بالتشاور إلى حالة من الاقتناع بين الأطراف وإلا فيجب تغليب رأى

(١) تفسير الطبرى (٨/٢٩٠).

واحـد فقط لفض النزاع والخصـام، فإن أصرَّ كل طرف على تنفيذ قراره شـاذًا عن إرادة الأسرة وخارجًا عن رضا بقية الأطراف فستتحول الأسرة إلى سـاحة من النزاع والعـراك، وهذا مضاد لإرادة الشـارع الحكيم من الاجتماع الأسرى.

وإن احتسـبنا هذه القوامة حقًّا أو تشريفًا للزوج فإنه يفرض عليه من الواجبات التى يجب عليه القيام بها حتى ينال هذا الدور من القوامة، ولـن يحصل على هذه القيـادة هبة أو لمجرد ذكورته، فقد جاءت الآية لتبين الأسباب الموضوعية التى تُبْنَى عليها هذه القوامة.

فإن أحسـن الزوج القيام على أسـرته، وكان أهـلا لتحمل أعبائها ومسـئولية اتخـاذ قراراتها، كانت القوامة حقـا واجبا له على زوجته. والشرع لا يعطى صلاحيات أو سلطات لمجرد النوع ولكن لما ألزم الرجل بتحمل تكاليف الزواج وكذلك نفقات المعيشـة التى تقيم الأسرة لم يكن من المعقول أن يفصل غيره فى قرارات أسرته ثم يؤمر هو بتحمل تبعات هذه القرارات.

ولكن لمَ لَمْ يسـكت الشرع عن تحديد الطرف الذى يفصل فى شئون الأسرة المشَتركة التى صار فيها نزاع ويترك الأمر عفوًا لكل أسرة أن تدبر شئونها وترى الأصلح لها، فالأقوى فى الأسرة هو الذى يفرض رأيه على الآخر صالحا كان أو فاسدا؟

لقد علم الشـارع أن فى ذلك فسـاد الأسـر وانهيارها، والقضاء على السـلام فيها وتحولها إلى حلبـة صراع وعراك دائم بـين كلا الزوجين وبينهما وبين الأبناء حينما يشـبون، فالكل فى هذه الأسـرة يريد فرض سيطرته على الآخرين دون تفرقة بين معروف ومنكر ولا بين أمر خاص

وأمر مشترك، وتكون النتيجة فشل الأسرة وتشتت أركانها، وليس فى ذلك مصلحة للزوج أو الزوجة أو الأبناء.

ولا تعنى القوامة – بأى حال – أن يتحكم الرجل بواسطتها فيفرط فى بقية القيم الأخلاقية الإسلامية، فيكون رأيه فى الأسرة استبدادا وتسلطا، أو يأمر بالمعروف والمنكر والطاعة والمعصية بلا تفرقة، أو يتدخل فى الأمور الخاصة بزوجته كأن يتدخل فى عقيدتها فيكرهها على تغييرها أو يفتنها فى دينها، أو يتدخل فى تصرفاتها المالية الخاصة.

وذلك أن الزوجة المسلمة لا تطيع زوجها طاعة عمياء – ولا وجود لمثل هذه الطاعة فى الإسلام، حتى طاعة الشارع لا بد أن تكون على بصيرة – فهى تطيعه فى المعروف، فإن خالف وأمر بمعصية فلا طاعة له عليها، وكذلك حفظ الشرع للزوجة المسلمة بولاية كاملة على مالها، ولا سلطان للرجل عليه إلا بالمشورة والحسنى، وحفظ لها حريتها العقائدية فليس لزوجها أن يكرهها على غير مرادها أو يتدخل فى ممارستها لشعائر دينها، بل هو مطالب شرعا بتمكينها من إقامة هذه الشعائر.

وقد تحدث القرآن الكريم عن المشورة بين الزوج وزوجته فى أمورهما المشتركة ولم يرض للزوج أن يستقل بفرض رأيه دون مشورة، ومن تلك الأمور المشتركة التى ربط الله تعالى حصوله بالشورى بينهما «فطام ابنهما الرضيع»؛ حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ

﴿ءَانَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[سورة البقرة].

وكل ما سبق فهو مترتب على الوضع الأصلى فى الأسرة المسلمة، ولكن طالما أن القوامة مرتبطة بأسباب معقولة ومنطقية، ولها علة، فهى مرتبطة بعلتها وجودا وعدما، ومصلحة الأسرة تقتضى أنه لو تزوجت امرأة لسبب ما رجلا وكانت هى الأصلح علمًا وعقلًا وديناً ومكانةً فى المجتمع المسلم، وكان الرجل على عكسها، يتوجب عليه شرعًا وعقلًا أن يجعل لزوجته القوامة والولاية على الأسرة، حتى وإن كان ذا سعة ويقوم بالإنفاق على الأسرة وذلك أن الله عز وجل رتّب القوامة على أمرين، وقدّم الفضل والصلاح على الإنفاق المالى.

(د) ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾، وفضل الله فى هذه الآية لا يختلف عن الفضل فى الآية السابقة، فهو فضل الله الذى يرجع إلى العمل والاكتساب، وهو يعنى الصلاح والتقوى، وهو الفضل الذى يترتب عليه نعيم الدنيا والآخرة، فإن «فَضَّلَ» فى هذه الآية وهذا السياق لا تعنى بحال «مَيَّزَ»، ولكنها تعنى «مَنَّ وأعطى رضاه وقبوله» جزاءً على العمل الصالح والتقوى، ويؤيد هذا الفهم أنه عز وجلّ عَطَفَ على هذه الجملة سببًا ماديًّا مرجعه إلى الكسب والعمل، وهو الإنفاق على الأسرة ماليًّا، ولَزِمَ أن يكون سبب القوامة فى مقدور الإنسان واستطاعته؛ وذلك لأن الفضل إن كان كما فهمه بعض المفسرين على أنه هبة للذكر دون الأنثى، فما يكون ثمة داع لِذِكْرِ أسباب للقوامة، وما يكون ثمة داع لرجل أن يسعى لتحصيل هذه الأسباب بعد معرفتها؛ لأنه حينئذ سيكون المعنى: «الرجال قوامون على النساء لزامًا سواء أنفقوا

أم لم ينفقوا»، لأنهم مفضلون بسبب آخر غير الإنفاق وهو الذكورة، ولا تستطيع النساء إتيانه، فيكون الرجال على كل حال هم القوامون على الأسرة.

(هـ) ﴿ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أى: بعض الرجال والنساء على بعض النساء والرجال، ولا تساوى بحال جنس الرجال على جنس النساء، ويوضح ذلك جليًّا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة]، فجملة ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ معناها: بعض المؤمنين والمؤمنات أولياء على بعض المؤمنين والمؤمنات.

والآية الأولى تتحدث عن القوامة والآية الثانية تتحدث عن الولاية وكلاهما لا يؤتاهما المؤمن أو المؤمنة إلا بالصلاح والعمل والعطاء وكلاهما عبارة عن أمر بمعروف ونهى عن منكر وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وعمل للخير وتواص بالحق.

(و) استنبط الفقهاء من قوله تعالى:

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ أنه متى عجز - أى الزوج - عن نفقتها لم يكن قَوَّامًا عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرِعَ لأجله النكاحُ، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾

[سورة البقرة: الآية: ٢٨٠][1].

(ز) تفسير الآيات على أنها تعنى: المؤمنون أولياء على المؤمنات، أو الذكور مفضلون ومسلطون على الإناث، هو تفسير يتجافى مع اللغة، ويتعارض مع روح الشرع ومفاهيمه الكلية وما بث فيها من عدالة ومساواة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[سورة البقرة].

وينتظم الكلام على هذه الآية فى العناصر التالية:

(أ) (وَلِلرِّجَالِ) أى: الأزواج على زوجاتهم، وليس المقصود جنس الرجال، وهذا أمر واضح وجلى يُفهم من سياق الآية.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بيّن أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك، فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره.

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره لهذه الآية: «ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: (وللرجال عليهن درجة)»[2]. وقد أيّد الطبرى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما بقوله: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن

---

(١) راجع فى ذلك: الدر المختار (٦٥٦/٢)، تفسير القرطبى (١٦١/٥)، شرح الخرشى (١٩٦/٤)، مغنى المحتاج (٤٤٢/٣)، المغنى (٢٤٣/٩)، الإنصاف (٣٨٤/٩).

(٢) تفسير الطبرى (٥٣٥/٤).

الدرجة التى ذَكَرَ اللهُ تعالى ذِكْرُهُ فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذِكْرُه قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عَقِيبَ قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأخبر تعالى أن على الرجل من تَرْكِ ضِرَارِهَا فى مُرَاجَعَتِهِ إياها فى أَقْرَائِهَا الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها، من تَرْكِ ضِرَارِهِ فى كِتْمَانِهَا إياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تَرَكْنَ أداءَ بعضِ ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة.

وهذا القول من الله تعالى ذكره وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل؛ ليكون لهم عليهن فضل درجة[1].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ

(١) تفسير الطبرى ٤/٥٣٦.

حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾[سورة آل عمران].

وينتظم الكلام على هذه الآية الكريمة فى العناصر التالية:

(أ) ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا﴾ معناه: إنى نذرت لله أن يكون حملى هذا خالصا لعبادة الله، وقد حبسته لخدمة البيعة وخدمة قدسك فقط، لا أنتفع منه بشىء.

(ب) ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾، وهذا من كلام أم مريم عليهما السلام، متحرجة ومعتذرة إذ كيف توفى بنذرها وقد كان كهنة المعبد يمنعون الإناث من دخول القدس والقيام بالخدمة فى الكنيسة.

وقد كانت امرأة عمران تنتظر ولادة النبى المنتظر الذى وُعِدَ به آل عمران، وقد نذرته خادما لبيت الرب، فلما ولدت أنثى وقعت فى حيرة كيف توفى بنذرها، ولم تشر الآية إلى أن أم مريم كانت حزينة ومكتئبة أنها ولدت أنثى، بل على العكس من ذلك فقد كانت فرحة بمولودها لأنه جاءها على كبر، وقد طلبت من الله عز وجل أن يعيذ مريم ويحميها من الشيطان ويجعلها طاهرة ونقية، وقبول الله عز وجل لمريم بقبول حسن وإرغام الكهنة والأحبار على إدخال مريم كخادمة من خدام البيت المقدس لهو تكريم وتشريف للمرأة.

٤ - المساواة بين الرجل والمرأة فى السنة النبوية:

نظـرًا لما كانت تعامل بـه المرأة قبل ظهور الإسـلام وفى صدره من معاملة سـيئة، اهتمت نصوص السـنة النبوية بوصية الرجال بالنسـاء والاعتناء بحقوقهنَّ التى شـرعها لهم الله سـبحانه ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ونصوص السنة النبوية الشريفة التى وردت فيها الوصية بالنساء متكاثرة، نذكر منها:

(أ) قوله ﷺ: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَـاءُ شَـقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]، والشقائق جمع «شـقيقة»، ومنه شـقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه، ويجمع على أشـقَّاء بتشـديد القاف، ومعناه أى: نظائرهم وأمثالهـم فى الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام.

(ب) وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَـهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْـكُتْ، وَاسْـتَوْصُوا بِالنِّسَـاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَـيْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْـتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[2]. وقوله «بالنساء خيرا» فيه إشارة إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر علـى عوجه، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة، وفى الحديث: سياسـة النسـاء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن

(١) سنن أبى داود (كتاب الطهارة/ باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١/٩٥) رقم: ٢٣٦، وسنن الترمذى (أبواب الطهارة/ باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ١/١٩٠)، رقم: ١١٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج - باب الوصية بالنساء ٤/١٧٨)، رقم: ١٤٦٨.

وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

(ج) وقوله ﷺ فى خطبة الوداع: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

(د) وقوله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (٢)، وفى ضم الأصابع بيان لذلك القرب المشار إليه.

(هـ) وعن أنس رضى الله عنه أنه قال: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ - النبى ﷺ -: «فَهَلا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»(٣)، وفيه ندب إلى التسوية بين الأبناء فى كل شىء.

(١) سنن الترمذى (أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة ٥/٢٧٣)، رقم: ٣٠٨٧.

(٢) صحيح مسلم (كتاب البر والآداب والصلة - باب فضل الإحسان إلى البنات ٨/ ٣٨) رقم: ٢٦٣١.

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى (كتاب الهبة والصدقة/ باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٤/٨٩)، رقم: ٥٨٤٧.

٥- أحاديث نبوية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة:

على الرغم من وضوح دلالة الأحاديث الواردة فى السنة النبوية المطهرة على مساواة الرجل بالمرأة فى أصل الخلق، فقد تمسك بعض الناس ببعض الأحاديث التى يوهم ظاهرها التمييز بين الرجل والمرأة، وتلك الأحاديث هى:

(أ) رُوِى عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِى اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

(ب) وعَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِى اللهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟». قَالُوا: ابْنَتَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - أى: خرجت من المدينة إلى البصرة - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِى اللَّهُ بِهِ[2].

(ج) وعَنْ أَبِى بَكْرَةَ وَقِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى لَا يُفْلِحُونَ قَائِدهمْ اِمْرَأَة فِى الْجَنَّة». فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيث

(١) صحيح البخارى (كتاب المغازى - باب كِتَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٨/٦)، رقم: ٤٤٢٥.

(٢) سنن الترمذى (كتاب الفتن - باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ٥٢٧/٤، رقم: ٢٢٦٢.

فَامْتَنَعَ مِنْ الْقِتَال مَعَهُمْ، ثُمَّ اِسْتَصْوَبَ رَأْيه فِي ذَلِكَ التَّرْك لَمَّا رَأَى غَلَبَة عَلِيٍّ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي الْحَدِيث الْمَذْكُور مِنْ طَرِيق حُمَيْدٍ الطَّوِيل عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِي عَنْ أَبِي بَكْرَة بِلَفْظِ «عَصَمَنِي اللَّه بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيث. قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْت عَائِشَة ذَكَرْت ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّه»، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِي مِنْ طَرِيق النَّضْر بْن شُمَيْل عَنْ عَوْف فِي آخِره قَالَ أَبُو بَكْرَة: فَعَرَفْت أَنَّ أَصْحَاب الْجَمَل لَنْ يُفْلِحُوا.

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب أَنَّ ظَاهِر حَدِيث أَبِي بَكْرَة يُوهِم تَوْهِين رَأْي عَائِشَة فِيمَا فَعَلَتْ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوف مِنْ مَذْهَب أَبِي بَكْرَة أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْي عَائِشَة فِي طَلَب الْإِصْلَاح بَيْنَ النَّاس، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدهمْ الْقِتَال. قَالَ: وَيَدُلّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُل أَنَّ عَائِشَة وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَة، وَلَا دَعَوْا إِلَى أَحَد مِنْهُمْ لِيُوَلُّوهُ الْخِلَافَة، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيّ مَنْعه مِنْ قَتْل قَتَلَة عُثْمَان وَتَرْك الِاقْتِصَاص مِنْهُمْ. اِنْتَهَى كَلَامه.

وَفِي بَعْضه نَظَر يَظْهَر مِمَّا ذَكَرْته وَمِمَّا سَأَذْكُرُهُ. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي «بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» مِنْ حَدِيث الْأَحْنَف أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ لِيَنْصُرَ عَلِيًّا فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرَة فَنَهَاهُ عَنْ الْقِتَال، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِبَاب مِنْ قَوْل أَبِي بَكْرَة لَمَّا حَرَّقَ اِبْن الْحَضْرَمِي مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِتَال فِي مِثْل ذَلِكَ أَصْلًا، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْي عَائِشَة وَلَا عَلَى رَأْي عَلِي فِي جَوَاز الْقِتَال بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيه الْكَفّ وِفَاقًا لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص وَمُحَمَّد اِبْن مَسْلَمَةَ وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر وَغَيْرهمْ، وَقَالَ اِبْن التِّين أَيْضًا: كَلَام أَبِي

بَكْرَة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عَائِشَــة لَكَانَ مَعَ طَلْحَة وَالزُّبَيْر، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِي . وَكَذَا قَالَ وَأَغْفَلَ قِسْـمًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكَفّ عَنْ الْقِتَال فِي الْفِتْنَة كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره.

وَأَخْرَجَ عُمَر بْن شَبَّة مِنْ طَرِيق مُبَارَك بْن فَضَالَة عَنْ الْحَسَن أَنَّ عَائِشَة أَرْسَــلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَة فَقَالَ: إِنَّــك لأُم، وَإِنَّ حَقّك لَعَظِيم. وَلَكِنْ سَمِعْتَ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: لَنْ يُفْلِح قَوْم تَمْلِكهُمْ اِمْرَأَة» اهـ[1] .

ومما ســبق نخلص إلى أن هذا النص الوارد عن رسول الله ﷺ تَذَكَّره أبــو بكرة رضــى الله عنه وهو بصدد واقعة معينة، وهى خروج الســيدة عائشة رضى الله عنها، وجعل تذكره ذلك مانعًا له من الاشتراك معها.

والإشــكال فى ذلك هو مدى انطباق ما رواه أبو بكرة رضى الله عنه على ما فعلته الســيدة عائشــة وبقية الصحابة رضى الله عنهم، بمعنى هل تَصَدُّرُ الســيدة عائشــة لقيادة الصحابة فى قضية سياسية أو دينية اقتنعوا جميعا بســداد رأيهم فيها يشبه تولية الفرس لفتاة لمجرد كونها ابنة الملوك؟

وهل الســبب فى عدم فلاح الجماعة التى خرجت على الإمام على رضى الله عنه فى موقعة الجمل هو توليهم لعائشة رضى الله عنها، ولو كان أبو بكرة نفسه أميرًا لتلك الجماعة لأفلحت؟

وهل يحــق لنا وصف جماعة الجمل – لعــدم انتصارهم فى المعركة أمــام الإمــام على كرَّم الله وجهه – بعدم الفــلاح؟ أرى أنهم أفلحوا فى تعبيرهــم عن إرادتهم الحرة، وعَلَّمُــوا الأمة كيف تتفانى فى الدفاع عن

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى (٥٦/١٣).

قضاياهـا، وفى نقل رأيها ورغباتها إلى الحكام، وإعلامهم أنهم ليسـوا بمطلقين أو منفردين بالسلطة يقضون ما يريدون دون استشارة أو مشاركة من الشعب.

كما عَلَّمَتِ السيدةُ عائشة رضى الله عنها نساء المؤمنين أن المرأة عليها دور في معرفة الحق ونصرته والمشـاركة السياسـية مع جماعة المؤمنين إعمـالًا لقولـه عـز وجـلَّ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[سورة التوبة: الآية: ٧١].

وهل رجال مملكة سبأ ما أفلحوا حينما قادتهم امرأة إلى الإيمان بالله عز وجلَّ، وهى التى مدحها الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة النمـل]، فقد صدَّها عن الإيمان أولَ الأمـر أنها كانت من قوم كافرين، حكـى القرآن عنهم أنهم يريدون الاحتكام إلى القوة القتالية فى مواجهة الآخرين، ولكنها برجاحة عقلها طلبت العلم والمعرفة واستمعت لسليمان عليه السلام، فلما أثبت لها بالمعجزة أنه نبى وأن قوله ودعوته حكيمة آمنت، وآمن قومها تبعًا لها.

• وهناك إشكال آخر فى صيغة النص، فقد جاء فى صورة الخبر أو النبوءة المستقبلية، بمعنى: لن يفلح من يولى امرأة.

فماذا عن إخبار القـرآن عن قوم مضوا أفلحوا وكانت تقودهم امرأة، بل كانت هى سبب فلاحهم؟

وماذا لو شاهدنا أمما فى المستقبل تقودهم امرأة فيحققون النصر والتقدم؟ وهل خسران فارس وفسادهم وهزيمتهم أمام المسلمين مَرْجِعه إلى توليهم امرأة أم إلى فساد عقائدهم وعقم تفكيرهم وصدهم عن الهداية وتربصهم بأهل الحق؟

ويُشْكِلُ فى فهم هذا النص واستنباط حكم منه عمومُ لفظه، فهو يمنع المرأة من أى ولاية على الرجل، فى حين أننا نجد سمراء بنت نهيك جعل لها النبى ﷺ ولاية على الرجال؛ حيث كانت تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر، والشفاء أم سليمان جعَلَ لها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولايةً على الصحابة فى السوق، وولى أغلب الصحابة فى المدينة عائشةَ فى مطالبتها بالقصاص من قتلة عثمان رضى الله عنه.

خلاصة القول أنه ليس فى الحديث دلالة صريحة ولا ظنية على منع ولاية المرأة، ولو كان لما وجدنا اجتهادا من الفقهاء فى تولية المرأة أى شىء لعموم النص، فضلًا عن أن نتدارس اختلافاتهم.

وإجماع الفقهاء على حجب المرأة عن الولاية العظمى فى الدولة الإسلامية تخصيصًا عن بقية الولايات، هو فتوى منهم واجتهاد اعتمدوا فيه على تأويلهم للنص وفهمهم له، واستندوا إلى الأحوال التى كانوا يعيشونها والظروف التى كانت تحيط بوضعية المرأة فى وقت الاجتهاد ومدى قبول الشعوب لحكمها وطاعتها، وإلى المستويات المعرفية التى وصلت لها وتفوقت فيها، وإلى مفهوم الخلافة الذى كانوا يتصورونه.

فإذا تغيرت الظروف والأعراف فأصبحت المرأة منافسة للرجل بل ومتفوقة عليه فى بعض الميادين، وأصبحت الولاية على هيئة مختلفة

عما كانت عليه حيث أصبحت مشاركة بين فئة أو جماعة لا ينفرد بها الحاكم، تغيرت الفتوى وتغير الاجتهاد؛ لأنه ليس ثمة دليل صريح يفيد حكما بالمنع.

ولو أن شعبًا من الشعوب فى دولة إسلامية أو غير إسلامية تفوقت فيه النساء وحصل لهن من المعارف والعلوم والخبرات ما تكاسل عنه الرجال أو قصرت هممهم وعقولهم عنه، وتصدرت لقيادة هذه الدولة امرأة وثق فيها مجموع الناس فى هذه الدولة؛ لأنهم رأوها خير من يمثلهم ويقوم على مصالحهم، واجتمعت كلمة أهل الذكر فى الإدارة والسياسة والدبلوماسية أن هذه المرشحة تفوق كل من ينافسها فى منصب الولاية الكبرى، فهل يمنع الإسلام ذلك الشعب من الاستفادة من هذه المرأة، ويمنع هذه المرأة أن تحوز ما تأهلت له واستعدت لمجرد أنها خلقت أنثى.

فمن هى إذن المرأة التى لا يفلح قوم ولوها أمرهم ؟

إنها المرأة التى ليس لها مؤهلات غير أنها من سلالة الملوك والأكاسرة الذين تجبروا على الشعوب وفرضوا طغيانهم عليه، كما حدث فى النموذج الفارسى المشار إليه، إنها المرأة التى تستبد بحكم قوم بسلطة مطلقة ليس فيه مشورة، تحكمهم بمقتضى أحلامها حكم الفراعنة والمتجبرين، وذلك ليس حكمًا إسلاميًّا سواء مارسته امرأة أم رجل، فإنه لا يفلح ولا يفلح قومه.

وليست المرأة المسلمة الموحدة التى تتمتع بالكفاءة والقدرة وتحوز رضا الشعب واختياره، وليست المرأة التى تحكم بالشورى والحكمة والعقل،

وليست المرأة التى تحتكم إلى شريعة عادلة حكيمة لها مبادؤها وأسسها الثابتة.

٦- مسائل تتعلق بإنسانية المرأة فى المنظور الشرعى:

هناك مسائل عديدة تتعلق بإنسانية المرأة، وفى هذا العنوان نتناول بعضها من منظور شرعى، وذلك فى العناصر التالية:

أ- شهادة المرأة.

الشهادة فى اللغة تعنى: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقَسَم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت فى سبيل الله.

أما تعريفها من جهة الاصطلاح فقد عرَّفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء. وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. وعرفها الشيبانى من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهى إحدى الحجج التى تثبت بها الدعوى[1].

والشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة فى الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط

(١) انظر فى ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢١٦-٢١٧).

التـى تراعى فى الشـهادة، ليسـت عائدة إلى وصف الذكـورة والأنوثة فى الشـاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين: أولهما يرجع إلى عدالة الشـاهد وضبطه. وثانيهما يرجع إلى أن تكون بين الشـاهد والواقعة التى يشـهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.

ومـن المعلـوم أنه إذا ثبت لدى القاضى اتصاف الشـاهد – وإن كان ذكرا – فى قضية قتل برقة وضعف تجعل فى شهادته شبهة فإنه يردها ولا يقبلها؛ إذ لابد أن يكون فيمن يقوم بالشهادة على مثل هذه القضية الإجرامية قدرة على معاينتها بوضوح وبلا ريب.

فالشهادة ليست معيارا يكشف عن قيمة الإنسان أو حقيقة إيمانه، فمعاوية بن أبى سـفيان رضى الله عنه يقول: إنى لأرد شهادة من أرجو أن أنتفـع بدعائهم. يعنى أنهم صالحون، ولكـن خبراتهم ومعارفهم لا تؤهلهم لقبول شهادتهم.

ومن الحقائق التى ينبغى ملاحظتها فى قضية الشهادة ما يلى:

١ – المرأة أمينة ومصدقة فيما تخبر به عن أمر نفسها كانقضاء العدة فـى مدة تحتمل الانقضاء فـى مثلها، كما تصح وكالة المـرأة ونظارتها ووصايتها.

٢ – شهادة المرأة وحدها تقبل فى هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٣ – تستوى شهادة المرأة بشهادة الرجل فى الملاعنة .

٤ – شهادة المرأة تقبل فى الأمور الخاصة بالنساء.

وفى تقرير ذلك يقول ابن قدامة الحنبلى معلقًا على قول الإمام الخرقى «وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة

وما أشبهها شهادة امرأة عدل»: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثَّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» اهـ[1]، وفي تلك المواضع تقبل شهادة امرأة واحدة، قال ابن قدامة: إذ ثبت هذا، فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة[2].

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[3]. ويعلّق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها»[4].

ويعلق الأستاذ معروف الدواليبي على هذا بقوله: إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم

(١) المغني لابن قدامة (١٠/١٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/١٧.

(٣) البخاري (كتاب النكاح - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ) ٣/١٧٣.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٩٦.

يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًا بكرامته، ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط وحده حتى في أتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها وحدها، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل وحده في أتفه القضايا المالية.

٥ - شهادة المرأة تقدم أحيانًا على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين، يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه. وإن اختلفا في عيوب النساء أُريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة[1].

٦ - الشهادة تختلف عن الرواية، وقد قُبلت رواية المرأة الواحدة وما تزال في كل أمر، والحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل.

ولم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي، بل ما ينقله علماء الحديث والمصطلح ونقد الرجال يشير إلى تفوق المرأة على الرجل في صدق الرواية. من ذلك ما ذكره الإمام الذهبي، حيث قال: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها[2]، ويؤكد الحافظ بن حجر ذلك الأمر، حيث

(١) المغني، لابن قدامة، ٥٧٩/٧.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي ٦٠٤/٤.

يقول: لا أعلم فى النساء من اتهمت ولا تركت[1].

وتتعلق الشبهة الثارة والتى تصور أن الإسلام انتقص المرأة أهليتها بأن جعل شهادتها على نصف شهادة الرجل بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٨٢].

والآية ليست موجهة للقاضى وإنما للمتداينين، وهناك خلطٌ بين «الشهادة» وبين «الإشهاد»، فالشهادة هى القول الذى يعتمد عليه القاضى فى اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، ولا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها؛ وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضى لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

فللقاضى إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة فى الشهادة التى يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء؛ إنما تتحدث عن «الإشهاد» الذى يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن «الشهادة» التى يعتمد عليها القاضى فى

(١) لسان الميزان، للحافظ بن حجر العسقلانى ٤٩٧/٩.

حكمه بين المتنازعين. فهذه الآية موجهة لصاحب الحق والدَّيْن وليس إلى القاضى الحاكم فى النزاع. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق (دَيْن)، ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود إلا فى حالات معينة من الدَّيْن.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط، إلى دائن خاص، وفى حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مسمى، ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب.

ومن العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة وفصّلوا القول فيها الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من القدماء، والأستاذ الشيخ محمد عبده والإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت من المُحْدَثين.

فقال ابن تيمية عن البينة التى يحكم القاضى بناء عليها، والتى وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»: إن البينة فى الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص فى بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً[1]، ويمينًا، وخمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: «البينة على المدعى»، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له» اهـ.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة

(١) هو الامتناع عن اليمين.

الواحـدة أو أكثر، وفق معيار البينـة التى يطمئن إليها ضمير الحاكم – القاضـى –، وبعـد ذلك بقليل علق ابن القيـم قائلا: «قلت: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشـاهدين، أو شـاهد وامرأتين، فإن الله سـبحانه إنما أمر بذلك أصحـاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصـاب، ولم يأمـر بذلك الحكام أن يحكموا بـه، فضلا عن أن يكون قـد أمرهـم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكـم بالنكول، واليمين المـردودة، والمرأة الواحدة، والنسـاء المنفردات لا رجـل معهن بعد هذا الضبط والتمييز والتحديد»[1].

وقد علل ابن القيم حكمة كون شـهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست ممن يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارسـاتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى فى الإشـهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل. فقال: «ولا ريـب أن هذه الحكمة فـى التعدد هى فى التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصـل بأخبـار الديانات، ولهذا تُقبل شـهادتها وحدها فى مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين، وهو قول مالك، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد»[2].

ونفس هذا المعنى ذكره الأستاذ محمد عبده، عندما أرجع تميز إشهاد الرجـال على هذا الحق إلى كون النسـاء فى ذلـك التاريخ كنَّ بعيدات

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١/٩٥.

عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات فى هذه الميادين، وهو واقع تاريخى خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة فى جنس النساء على مر العصور، فقال: «تكلم المفسرون فى هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان. وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر ذكرانًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»[1].

ولقد لفت الشيخ محمود شلتوت النظر إلى تساوى شهادة الرجل فى «اللعان»، فكتب عن شهادة المرأة واستدل على كمال أهليتها، فقال: إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ الآيةَ، ليس واردًا فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها.

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٧٣٢/٤. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة.

اللاتى ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة.

والآية جاءت على ما كان مألوفًا فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة[1].

ب - إمامة المرأة فى الصلاة:

اختلف الفقهاء فى إمامة المرأة فى الصلاة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا فى إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعى، ومنع ذلك مالك. وذهب أبو ثور والطبرى إلى جواز إمامتها على الإطلاق، ولكل فريق أدلته، فأما أدلة الجمهور، فهى:

١- أنه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول.

٢ - وأنه لما كانت سنتهنَّ فى الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن حيث أخرهن الله»[2].

ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كنَّ متساويات فى المرتبة فى الصلاة، مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول.

وأما من أجاز إمامتها فقد استدل بما رواه أبو داود من حديث أم

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٩- ٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) وهذا الكلام لا أصل له، نبَّه على ذلك الزيلعى فى نصب الراية ٣٦/٢، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢.

ورقة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(١).

وفى الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال فى الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: الواقع العملى للمسلمين، وتطبيقهم الفعلى على مر العصور والدهور. والثانية: التراث الفقهى، والواقع النظرى المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملى فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا أن امرأة خطبت الجمعة وأمّت الرجال، حتى فى بعض العصور التى حكمتهم امرأة مثل: «شجرة الدر» فى مصر المملوكية، فلم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وأما ما ورد فى هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ أولهما حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها».

وثانيهما: حديث جابر بن عبد الله فى روايته لخطبة من خطب النبى ﷺ حيث قال: خطبنا رسول الله ﷺ.. إلى أن قال عنه ﷺ:

(١) رواه أحمد فى المسند ٤٥/٢٥٥ ، وأبو داود فى سننه ١/٢٣٠، والبيهقى فى سننه الكبرى ٣/١٣٠ والدارقطنى فى سننه ١/٤٠٣، والطبرانى فى الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة فى صحيحه، ج ٣ ص ٨٩ ، ولفظ ابن خزيمة: أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها فى الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

«ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابى مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»[١].

وقد ضعَّف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ بن حجر العسقلانى؛ حيث قال فيه: «فى إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»[٢]، أما الحديث الثانى فقد ضعّفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن فى إسناده عبد الله بن محمد العدوى، وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه على بن زيد بن جدعان ضعيف[٣].

وأما عن تراث المسلمين الفقهى فى هذه المسألة – وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه – فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة فى صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وذهب أبو ثور، والمزنى، وابن جرير إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة فى الفرائض[٤]، وإلى هذا القول ذهب كذلك محيى الدين بن العربى من الظاهرية.

وأما فى النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال فى النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة فى الصلاة،

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ٣٤٣/١، والبيهقى فى سننه الكبرى ١٧١/٣.

(٢) تلخيص الحبير ٦٧/٢.

(٣) تلخيص الحبير ٦١/٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٦٦/٢١.

فقال: «تصح فى نفل، وعنه: فى التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم. وقيل: ذا رحم. وقيل: أو عجوزًا. وتقف خلفهم لأنه أستر. وعنه: تقتدى بهم فى غير القراءة، فينوى الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة فى الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»[1].

ج - حقوق المرأة السياسية:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات السياسية تجاه الوطن والمجتمع، وتتمثل تلك الحقوق والواجبات فيما يلى:

١ - اختيار الحاكم والرضا به:

ذكر الله البيعة عامة للرجال والنساء فى أكثر من موضع، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[سورة الفتح: الآية: ١٠]، كما ذكر الله أمر النساء فى البيعة خاصة، فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، ومن ذلك يظهر أن القرآن الكريم أثبت حق المرأة فى مبايعة الحاكم كالرجال تماما، واعتبر صوتها (الانتخابى) كصوت الرجل دون تمييز بينهما.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٢/١٦.

٢ - المشاركة العامة فى القضايا التى تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى:

حثَّ الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، حيث مدح المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، ولم يخص الرجال بذلك على النساء، وإنما ذكر صفاتهم عامّة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الشورى]، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فيما يَعنُّ له من الأمر بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية: ١٥٩].

وفى عصرنا الحديث لم يعترض علماء الإسلام على ترشيح المرأة فى المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة فى سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧م عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوا بمجلس النواب أو الشعب، خلصت فيها بأنه: لا مانع شرعا من أن تكون المرأة عضوا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضى الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم فى تلك المجالس، وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التى ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر فى شريعة الإسلام.

وقد كان للمرأة مشاركة سياسية فى المجتمع الإسلامى تعبر بها عن قضايا تمس النساء، فقد ذهبت أسماء بنت يزيد الأنصارية خطيبة النساء - وهى التى بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة بيعة

الرضوان على أن يدافعن عنه حتى الموت – إلى رسول الله فى شجاعة تسعى لديه مطالبة بحقوق النساء، وتسأله إنصافهن وتخبره أنها لا تتحدث عن نفسها فحسب؛ وإنما جاءته خطيبة وممثلة لجماعة النساء. وكان ﷺ بين أصحابه فقالت: بأبى وأمى أنت يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك. وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم. أفما نشارككم فى هذا الأجر والخير؟

فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها فى أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا. فالتفت النبى ﷺ إليها فقال: «افهمى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله». فانصرفت المرأة وهى تهلل[1].

وقال عبد بن حميد عن أم سلمة الأنصارية أسماء بنت يزيد بن

(١) انظر القصة كاملة في شعب الإيمان للبيهقي (حقوق الأولاد والأهلين)، رقم: ٨٣٦٩، وأسد الغابة لابن الأثير (ترجمة أسماء بنت يزيد الأشهلية) ٣/٣١٣.

السكن: إنها شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا[١].

وقد جادلت خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها النبى ﷺ فى قضية الظهار؛ حيث قالت: يا رسول الله أبلى شبابى ونثرت له بطنى، حتى إذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهم إنى أشكو إليك[٢].

وقد كان للمرأة ذمتها المحترمة وإرادتها السياسية الكاملة، فأم هانئ تجير أحد المشركين ولا تسمح لأخيها على بن أبى طالب وزوجته فاطمة رضى الله عنهما أن يعتدوا على من أجارت، ويحترم النبى صلى الله عليه وسلم ذمتها، فتروى لنا أم هانئ أنه لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحَ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِى، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ زَوْجِهَا. قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ[٣] .

وكذلك اعترضت المرأة على الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنها فى المسجد، ودفعت بحكمتها عمر إلى أن يقول – وهو أمير المؤمنين–: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

---

(١) الإصابة لابن حجر العسقلانى (ترجمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) ٤٩٨/٧.

(٢) انظر الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى (مسند عائشة رضى الله عنها)، رقم: ٤٧٨٠.

(٣) مسند أحمد ٤٧٦/٤٤، وسنن أبي داود ٣٩/٣.

وهذا تواضع منه واعتراف بالمساواة بين الرجال والنساء وبين الحاكم والمحكـوم ، وموقف عمر بن الخطاب فى هذا المقام لجدير أن يشـجع المعارضة والرأى الآخر على المشاركة والتقويم لمسيرة الأمة حسب المنهج القويم.

٣ - تولى المناصب المهمة فى الحكومة ومؤسسات الدولة:

وردت آثار فى تولى المرأة السـلطة التنفيذية أو الشرطة، أو ما يسمى فى التراث الفقهى الإسـلامى بـ «الحسـبة»، وعلـى خلفية هذه الآثار أجـاز بعض علماء المسـلمين تولى المرأة هذا المنصـب القيادى فى الدولة الإسلامية.

والمحتسـب يقوم بدور مهم فى المجتمع الإسلامى، حيث يقوم بين الناس لحماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة الأعراض أن تدنس، والمحافظـة على المرافق العامة والأمن العام، إضافة إلى الإشـراف على الأسـواق، وإلزام التجار وأصحاب الحرف والصناعات بالصدق والأمانة والالتزام بمقاييس الجودة فيما يقدمونه من خدمات.

يقـول ابن تيمية: وجميع الولايات الإسـلامية إنمـا مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل: نيابة السـلطنة. والصغرى مثل ولاية الشـرطة، وولاية الحكم، أم ولاية المال، وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة.

وعموم الولايات وخصوصها وما يسـتفيده المتـولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشـرع، فقد يدخل فى ولايـة القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى

مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال[1].

ويستفاد من كلام ابن تيمية أمران:

الأول: أن ولاية الحسبة تشترك مع بقية الولايات العامة سواء منها الكبرى كولاية الحرب ونيابة السلطنة أم الصغرى كولاية الشرطة وولاية الحكم في أنها جميعا تقوم على مقصد واحد، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والذي قال عنه سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[سورة التوبة].

والثاني: أن المهام الموكلة بالمتولي ولاية عامة أو خاصة إنما هي مترتبة على مفهوم الألفاظ وتغير الأحوال والأعراف، وأنه ليس في الشرع تحديد لهذه المهام؛ لأنها متغيرة بتغير الزمان والمكان، ويضرب لذلك مثلا أنه قد يحدث تداخل بين ولاية الحرب وولاية القضاء، وبين ولاية الحسبة وولاية المال.

وإن إجازة فقهاء المسلمين للمرأة تولي ولاية الحسبة، وهي من الولايات الكبرى حيث تشرف فيها على أمور الدين والدنيا لهو اعتراف منهم بكمال صلاحيتها وأهليتها لتولي بقية الولايات، حيث إنها جميعا تقوم على نفس المقصد، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي فَرَضَه الله على كل قادر عليه عالم به رجلا كان أو امرأة، وإن إجازتهم تلك قائمة على نصوص وأحداث وردت عن الصدر الأول، مثل: ولاية

(١) الحسبة لابن تيمية (ص: ٩).

سمراء بنت نهيك والشفاء بنت عبد الله، وعلى أى حال فإن ذلك ليعبر أشد التعبير عن احترام المرأة وتقدير مكانتها، وإجازتها فيما تتطلع إليه بجهدها وعلمها وعملها.

ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء، فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه؛ حيث أجازوا أن تلى النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن فى الشهادة معنى الولاية.

وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال: «والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبرى، وهى رواية عن مالك، وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»[1].

ونشاهد فى عصرنا الحاضر أن المرأة قد عملت فى مناصب عليا شتى، فهى سفيرة أو وزيرة أو أستاذة جامعية أو قاضية، وهى فى ذلك كله تتساوى مع الرجل فى الأجر وفى المسمى الوظيفى.

٤- نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

بدأ نصح النساء لولى الأمر وقولهم الحق عنده فى القرن الأول فى خلافة عمر رضى الله عنه فقد خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدى، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلَّم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: «هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم

(١) فتح البارى، لابن حجر العسقلانى (١٢٨/٨).

أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى عليه الفوت»[1].

ودخل الحجاج بن يوسف الثقفى بعد مقتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما على أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، فقال: كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرا، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها[2].

* * *

رابعًا: المساواة فى حق المشاركة والانتفاع بما سخر الله فى الكون:

إن مفهوم التسخير الإلهى كما يتضح فى المنظور الإسلامى يوجب المساواة والمشاركة بين الناس جميعا فى التمكين من الانتفاع بمنافع الكون، وفى توفير القدر اللازم لاستمرار حياة الإنسان، وقد ورد ذلك فى آيات كثيرة من الكتاب الحكيم، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٩]، والآية فيها أكثر من دلالة على العموم، عموم النفع لعموم الجماعة الإنسانية، فالضمير فى «لَكُمْ»، والاسم الموصول

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٣١/٤)، والإصابة لابن حجر (٦٢٠/٧).

(٢) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم/ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ١٩٠/٧)، رقم: ٢٥٤٥.